

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٠٩

فى شأن إلغاء رسم الصادر على بعض مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن فرض رسم صادر قدره ثلاثمائة  
جنيه مصرى للطن من صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن إلغاء رسم الصادر على بعض  
مكونات الأعلاف ؛

وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يتم تعديل الأصناف الواردة قرينة البند الجمركى رقم (2308) من المادة الأولى  
من القرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، لتكون على النحو الآتى :

البند الجمركى	الصنف
2308	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة فى تغذية الحيوانات ، فيما عدا قوالح وسيلاج الذرة .

( المادة الثانية )

يلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٥

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

---

٢٥٤٦٤ س ٢٠٠٨ - ٢٠٣٦